

قرار: رقم 271 / 2025

لرئيس مجلس جماعة جرسيف بشأن تنظيم مباراة للتوظيف في درجة:

مهندس معماري من الدرجة الأولى (السلم 11)

تقنيين من الدرجة الثالثة (السلم 9)

وتقنيين من الدرجة الرابعة (السلم 8)

إن رئيس مجلس جماعة جرسيف،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 دي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن جزر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الأول 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 شوال 1432 (14 شتنبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
- وبناء على دوريات وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D 7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D 6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020؛
- وحيث أن جماعة جرسيف تتوفر على مناصب شاغرة لإجراء هذه المباراة؛
- يقرر ما يلي:**

المادة الأولى: تنظم الجماعة الترابية لجرسيف يوم 28 شتنبر 2025 على الساعة التاسعة صباحا بقاعة ابن الهيثم بجماعة جرسيف أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء، مباراة لتوظيف مهندس معماري من الدرجة الأولى و تقنيين من الدرجة الثالثة (السلم 9) وتقنيين من الدرجة الرابعة (السلم 8) حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
مهندس معماري من الدرجة الأولى	دبلوم مهندس معماري مسلم من طرف المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).	مهندس معماري	1
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحددة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	الهندسة المدنية الأنظمة المعلوماتية تدبير المعلوماتيات	8 4 2
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحددة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	تدبير المعلوماتيات الشبكات الأنظمة المعلوماتية الصيانة المعلوماتية التعمير الهندسة المدنية الأشغال الكبرى، الأشغال العمومية.	4 1 4 2 2 7 6

3	كتابة المكتبيات	
7	كهرباء الصيانة الصناعية	
2	رئيس ورش الأشغال العمومية	
1	البناء	
7	ميكانيك السيارات مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من صنف B	
8	سياقة العربات أو آلات الأشغال الكبرى، مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من صنف C أو D	

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وكذا التخصص المطلوب وفق الجدول أعلاه، وتخصص نسبة 25 % من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.07.2018 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لي 19 شتنبر 1997

المادة الثانية: يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة و الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه .

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
- سيرة ذاتية للمترشح تتضمن التجربة المهنية أو شواهد العمل عند الاقتضاء .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- نسخة الشهادة في التخصص المطلوب مطابقة للأصل أو إحدى الشهادات المعادلة ، طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء .
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحات والمترشحين الموظفين .
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص المعاقين.
- نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمترشحين بهذه الصفة).
- نسخة من رخصة السياقة بالنسبة لتخصص ميكانيك السيارات، وسياقة العربات أو آلات الأشغال الكبرى.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عبر البريد المضمون وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 31 يوليوز 2025 وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل المحددة بهذا القرار. وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات

الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma

المادة الخامسة: تشمل مباراة التوظيف على اختبارين : كتابي وشفوي تحدد مدتهما ومعامتهما حسب الجدول أسفله :

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
1- الإختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية .	03 ساعات	4
2- الإختبار الشفوي	اختبار شفهي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة المتباري بشأنها .	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وكذا بمقر الجماعة.

جرسيف في : 2025/06/24

رئيس مجلس جماعة جرسيف

إمضاء الرئيس
علي الجناوي

